محاضرة رقم (٣)

المبحث الثالث

– البيع بشرط التجربة –

*** تعريفه:** هو البيع الذي يحتفظ فيه المشتري بحق تجربة المبيع قبل شرائه نهائياً. إما لغرض التأكد من صلاحية المبيع للغرض المقصود، أو للتأكد من ملاءمته لحاجته الشخصية.

ويذكر في العقد بشكل صريح، أو ضمني إذا كانت طبيعة المبيع تتطلب التجربة قبل الشراء.

مثال: شراء الأجهزة الكهربائية تتطلب التأكد من صلاحيتها وكذلك الأجهزة الدقيقة كالحاسوب.

*** تكييفه:** يعد بيعاً معلقاً على شرط واقف، والشرط الواقف هو قبول المشتري للمبيع بعد تجربته، فينتج العقد آثاره القانونية بأثر رجعي من تاريخ إبرام العقد.

*** أحكامه: ١)** يلتزم البائع بتمكين المشتري من تجربة المبيع.

٢) يلتزم المشتري بتجربة المبيع وإبلاغ البائع برفضه أو قبوله خلال مدة معينة.

٣) يتم تعيين مدة التجربة بالإتفاق بين البائع والمشتري. وإذا لم يتم تعيينها أو ثار خلاف حولها، فتكون مدة معقولة للتجربة بحسب طبيعة المبيع.

٤) يعد نفاذ المدة وسكوت المشتري قبولاً منه.

٥) يمكن للمشتري الإستعانة بخبير لتجربة المبيع وليس شرطاً قيامه بالتجربة بنفسه.

٦) حسب الرأي الراجح للفقهاء ينتقل شرط التجربة للورثة في حالة موت المشتري، لأن التجربة تتعلق بالمبيع نفسه وليس بشخص المشتري.

٧) الهدف من تجربة المبيع هو تحقيق أحد الغرضين:

* أما التأكد من صلاحية المبيع بذاته.

* أو ملاءمة المبيع لحاجة المشتري الشخصية.

ويتم التأكد أو التحقق من هذين الغرضين باعتبار نية أو قصد المتعاقدين. فإذا ثار خلاف حول هذه المسألة ولم تتضح النية، فالأصل في التجربة هو ملاءمة المبيع لحاجة المشتري الشخصية.

٨) إذا هلك المبيع بقوة قاهرة وهو في يد المشتري وتحت التجربة، هنا يميز القانون المدني العراقي بين (يد الضمان ويد الأمانة). ففي البيع بشرط التجربة تعد يد المشتري يد ضمان، لأنه حائز للمبيع بقصد تملكه، فيكون هلاك المبيع عليه.

المبحث الخامس

– البيع بشرط العربون –

* **تعريفه:** العربون مبلغ من النقود يدفعه أحد المتعاقدين للآخر وقت التعاقد أما بقصد التأكيد على أن العقد الذي أبرماه قد أصبح باتاً لا يجوز الرجوع عنه، أو بقصد المحافظة على حق العدول عن التعاقد لكل منهما.

* **حكمه:** حسب القانون المدني العراقي (مادة ٩٢) يعد العربون دليلاً على أن عقد البيع نهائي ولا يجوز الرجوع عنه. إلا إذا تم الإتفاق بين المتعاقدين على اعتبار العربون جزاءاً للعدول عن التعاقد.

ويختلف حكم العربون في كلتا الحالتين، كالآتي:

١) العربون كوسيلة لضمان التنفيذ :-

في الأصل يعد العربون دليل أو وسيلة لضمان تنفيذ العقد، ما لم يتم الإتفاق بخلاف ذلك، بناءً عليه:

* يعد العربون تنفيذاً جزئياً للعقد ويجب استكمال تنفيذ الإلتزامات.

* لا يحق لأحد الأطراف أن يستقل بنقض العقد أو فسخه.

* يحق لطرفي العقد المطالبة عن طريق القضاء بالتنفيذ العيني، أو الفسخ مع التعويض في حالة وقوع ضرر. وفي كل الأحوال يعود مبلغ العربون لدافعه أما مبلغ التعويض فلا علاقة له بمبلغ العربون.

٢) العربون كجزاء للعدول عن العقد :-

إذا تم الإتفاق بين طرفي العقد على أن يكون مبلغ العربون جزاء للعدول عن البيع، نكون أمام حالتين:

أ – إذا عدل عن البيع من دفع العربون (عادةً المشتري) سيفقده.

ب – إذا عدل عن البيع من قبض العربون (البائع عادةً) يرده مضاعفاً.